اهم معوقات النظام القانوني العراقي في كتابة الدستور النافذ وأثرها على التعديل

علي رضا دبيرنيا – استاذ مشارك
قسم القانون العام/ جامعة قم/إيران
dr.dabirnia.alireza@gmali.com

احمد حميد خلف – طالب دكتوراه
في القانون العام/ جامعة قم/إيران
ahmedhameed65657@gmali.com

الكلمات المفتاحية: معوقات النظام، القوى السياسية، العلاقة بين المركز والاقليم، القواعد الدستورية الأساسية.

كيفية اقتباس البحث

دبيرنيا ، علي رضا ، احمد حميد خلف ، اهم معوقات النظام القانوني العراقي في كتابة الدستور النافذ وأثرها على التعديل ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، شباط ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Main Obstacles of the Iraqi Legal System in Drafting the Effective Constitution and Their Impact on Amendments

AliReza Dabirnia
Associate Professor / Public Law Department
University Of Qom / Iran

Ahmed Hameed Khalaf
PhD Student in Public Law
University Of Qom / Iran.

Keywords : System obstacles, political forces, center-region relations, fundamental constitutional rules.

How To Cite This Article
Dabirnia, AliReza , Ahmed Hameed Khalaf , The Main Obstacles of the Iraqi Legal System in Drafting the Effective Constitution and Their Impact on Amendments ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, February 2025,Volume:15,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract :

Amending constitutions is considered an imperative that represents a legal and political necessity, as constitutional rules, like all laws, are subject to the laws of development and change. The world is in constant flux, and thus it is essential to acknowledge the possibility and legitimacy of amending these rules. Constitutional amendments represent a natural response to the life and social changes that occur in societies. Over time, societies witness social, economic, and political transformations that require constitutions to adapt accordingly, which underscores the need for regular review and amendment of constitutional rules.

Constitutions aim to organize these matters, so leaving them unchanged may lead to political and constitutional crises that hinder the functioning of government and negatively affect societal stability. Furthermore, achieving the desired flexibility in democratic constitutions

reflects their capacity to adapt to the needs of individuals and society. The rigidity and flexibility of a constitution do not only depend on the difficulty of the procedures for amending it but also manifest in how constitutional texts are drafted. Such texts may be influenced by specific circumstances or political or social pressures, leading to deficiencies, ambiguities, or contradictions within them, regardless of how clear or precise they may be.

These factors also require constitutional texts to be flexible enough to be amended to remain legitimate and applicable. For example, if there are political crises hindering the work of institutions, or if there are human rights issues not adequately addressed in the constitution, it becomes essential to make amendments that allow for effective handling of these issues. Additionally, amending constitutions contributes to the enhancement of democracy and human rights, providing a mechanism for holding authorities accountable and promoting transparency in the political process.The process of amending a constitution should involve broad participation from all segments of society to ensure that the amendments reflect the needs and aspirations of citizens. Therefore, one can say that the process of constitutional amendment is not merely a legal procedure but a political and social process rooted in a genuine desire to improve conditions and meet the requirements of society. Constitutions that are flexible and responsive to changes reinforce societal stability and contribute to achieving sustainable development.

المستخلص:

يُعتبر تعديل الدساتير من الأمور الحتمية التي تمثل ضرورة قانونية وسياسية، حيث إن القواعد الدستورية شأنها شأن سائر القوانين، تخضع لسنة التطور والتغيير. فالعالم في تغيّر مستمر، ومن ثم يتعين التسليم بجواز وإمكانية تعديلها. إن تعديل القواعد الدستورية يمثل استجابة طبيعية للتغييرات الحياتية والاجتماعية التي تحدث في المجتمعات. تشهد المجتمعات على مر الزمن تحولات اجتماعية واقتصادية وسياسية تتطلب من الدساتير التكيف معها، وهو ما يدعو إلى ضرورة مراجعة وتعديل القواعد الدستورية بشكل دوري. تهدف الدساتير إلى تنظيم تلك الأمور، لذا، فإن تركها دون تعديل قد يؤدي إلى أزمات سياسية ودستورية تعوق سير العمل الحكومي وتؤثر سلباً على استقرار المجتمع. إضافة إلى ذلك، فإن تحقيق المرونة المطلوبة والمنشودة في الدساتير الديمقراطية يعكس مدى قدرتها على التكيف مع متطلبات الأفراد والمجتمع. فجمود الدستور ومرونته لا يتوقفان على صعوبة الإجراءات الخاصة بتعديله، بل يظهران أيضًا في كيفية صياغة النصوص الدستورية. قد تتأثر تلك النصوص بظروف معينة أو

ضغوط سياسية أو اجتماعية، مما يؤدي إلى حدوث نقص أو غموض أو تعارض فيها، مهما بلغ مدى وضوحها أو دقتها. تتطلب هذه العوامل أيضًا أن تكون النصوص الدستورية مرنة، بحيث يمكن تعديلها لتكون مشروعة وقابلة للتطبيق. على سبيل المثال، إذا كانت هناك أزمات سياسية تعيق عمل المؤسسات أو إذا كانت هناك قضايا حقوقية لم يتم تناولها بشكل كافٍ في الدستور، فإنه يصبح من الضروري إجراء تعديلات تسمح بالتعامل مع هذه القضايا بشكل فعال. كما أن تعديل الدساتير يسهم في تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، حيث يوفر آلية لمحاسبة السلطات ويعزز من شفافية العملية السياسية. ينبغي أن تتضمن عملية تعديل الدستور مشاركة واسعة من قبل جميع فئات المجتمع، لضمان أن تكون التعديلات تعكس احتياجات وتطلعات المواطنين. وبالتالي، يمكن القول إن عملية تعديل الدساتير ليست مجرد إجراء قانوني، بل هي عملية سياسية واجتماعية تستند إلى رغبة حقيقية في تحسين الأوضاع وتلبية متطلبات المجتمع. إن الدساتير التي تتمتع بالمرونة والاستجابة للتغيرات تعزز من استقرار المجتمعات وتساهم في تحقيق التنمية المستدامة..

المقدمة:

تحضى الدساتير المكتوبة في الدول بمكانه متميزة بوصفها الوثيق القانونية ،والسياسية، الاعلى في الدولة، فالدستور هو سيد القوانين كونه يحوي على الاهداف والغايات المبتغات، وينظم اسس الحكم في الدولة والعلاقة بين جميع سلطاتها وبين حريات المواطنين وحقوقهم، لذا كان يجب ان يتضمن جميع القواعد الخاصة والعامة بالحكم وكذلك الحريات والحقوق ، وينظمها تنظيما شاملا كاملا باعتبارها الوظيفة الأساسية للوثيقة الدستوري، ومن الجدير بالذكر ان بعض الدول –لاسيما ذات التجربة الحديثة في نشاه وكتابة الدساتير الديمقراطية–يلحظ في نصوصها غموض واضح ونقص فضلا عن عدم قدرتها على مسايرة متطلبات المجتمع والافراد وعدم استطاعتها مواكبة المستجدات فضلا عن التعارض الذي ينشا بين نصوصها مما يؤدي وبصورة حتمية الى نشوء نوع من الفراغ في النصوص الدستورية المنظمة ،و ما يقود له من الخلافات والصراعات التي تعجز النصوص الدستورية عن تقديم الحل القانوني الكافي لمسألة معينة ،او قد تستجد لاحقا؛ وكان الدستور العراقي تطبيقا لما ذكرناه سلفا إذ تخلله النقص، والغموض، والخلاف، و التعارض، لاسيما ذلك الغموض التي تعلق بشكل الدولة الاتحادي المنظمة لطبيعة النظام السياسي ،اضافة الى عدم الوضوح الذي لحق بالمواد الدستورية التي تحدد العلاقة بين المركز، والاقليم، والمحافظات غير المنتظمة بإقليم، ناهيك عن عدم وضوح المواد الدستورية التي تبين توزيع الثروات.

أن موضوع الاخفاقات التي رافقت تأسيس دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، يعد من الموضوعات الهامة التي كانت محور دراسة ونقاش عدد كبير من المختصين والمهتمين بهذا المجال، الا ان أهميته تبرز في بيان أثر التعديل الدستوري عليه، هو ما سوف نبينه في دراساتنا.

المبحث الأول

ظروف كتابة الدستور العراقي

تعتبر مسألة التعديلات الدستورية في العراق غاية في الاهمية لأنها ابرز واهم الطرق للإصلاح السياسي والاصلاح القانوني الذي يشكل اهم احتياجات البلد في الوقت الراهن، نظرا لارتقاء القوى السياسية على ثغرات الدستور في التنصل عن عدم الالتزام اتجاه واجباتها ازاء الشعب في مسائل عديدة ابرزها: طبيعة النظام السياسي والقانوني الذي يفرض في احيانا كثيرة اشكالات ومعوقات تتقاطع وعملية بناء دولة قانون ومؤسسات مستقلة حيادية فاعلة اضافة الى الجمود والشلل السياسي الذي يعتري العملية السياسية بشكل مستمر، ما يؤدي الى مشكلات كبيرة في الوضع العام.. اضافه الي الإشكالية التي وردت في المواد التي أقرت حق التعديل على وجه الخصوص والتي لها علاقة بظروف كتابه الدستور اولا اضافه الى عوامل أخرى سوف تناولها في هذه الدراسة وعلى مطلبين الاول المطلب الاول(ظروف كتابة الدستور العراقي النافذ) اما المطلب **الثاني**(مدى اثر الضغوط السياسية والخارجية عليه)

المطلب الاول

فتره صياغة الدستور

كون أن صياغة الدستور تستلزم استخدام الألفاظ والمصطلحات لترجمة الافكار والاهداف إلى قواعد سلمية للتطبيق لذلك يتوجب قبل التطرق إلى هذه الجزيئة من الدراسة، أن نبين بالتعريف ما يمثله مصطلح صياغة الدستور .وضع الباحثون تعريفات متعددة للصياغة فقد عرفت بانها "عمليه تحويل القيم المكونة لماده الدستور الى مواد دستوريه صالحه للتنفيذ، وهي التي تحيل القاعدة القانونية من فكره الصماء الى تطبيق قاعدة تنبض بالحياة وتصلح للتطبيق العملي، كما عرفت" بانها عمليه تحويل القيم او المضامين او الافكار النظرية الى قواعد صالحه لتطبيق العملي ومن ثم صلاحيه تطبيق النصوص ودقتها تكون مرتهنه بإكمال الشكل والصياغة وحين اذا يتناسب مستوى فهم النصوص وسلامه تطبيقها تناسبا طرديا مع دقه صياغه النصوص وسلامه شكلها[١] ويوجد طريقتين لصياغه الدستور:

الطريقة الأولى: فيها تقتصر مواد الدستور على ايراد القواعد او الاسس العامة تاركه ارساء التفاصيل للقوانين الادنى مرتبه في السلم القانوني ومن امثلتها دستور العراق النافذ لسنه ٢٠٠٥.
الطريقة الثانية وفيها تصاغ المواد الدستورية بعكس الطريقة الاولى محتويه على الجزئيات او التفاصيل وليس فقط القواعد العامة ومن امثله هذه الدساتير دستور كل من البرازيل وروسيا، والمانيا الاتحادية، وجنوب افريقيا والهند. (٢)

فيما يخص بمساله فتره صياغه الدستور او ما يسمى التوقيت الزمني المفروض فمن المعروف ان لجنه كتابه الدستور كانت محدده بتوقيت زمنيه مفروض عليها كتابه الدستور خلاله والتي جعلت من مهمه هذه اللجنة عسيره تحدد قانون اداره الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنه ٢٠٠٤ مده سته اشهر في حين ان الوقت الحقيقي الذي خصص لكتابه الدستور هو سته اسابيع حيث صوتت الجمعية الوطنية على اعضاء لجنه كتابه الدستور والبالغ عددهم ٥٥ عضو من اعضاء الجمعية الوطنية وان لجنه كتابه الدستور عقدت اول اجتماعاتها يوم الرابع من حزيران لسنه ٢٠٠٥ ثم عمدت الجمعية الوطنية الانتقالية بتعيين ١٥ عضو جديد يمثلون المكون السياسي لغياب تمثيلهم في اللجنة المذكورة انفا ولم يباشر الاعضاء المعنيون عملهم في اللجنة الا في الخامس من تموز من السنه نفسها. (٣)

على الرغم من قصر الإطار الزمني، وضخامة المسؤوليات والظروف الصعبة، لا سيما في ظل مقاطعة شريحة مهمة من الشعب العراقي وانخراط الدستور في مسائل جديدة ومتصلة لا تؤثر على العراق وحده بل على المنطقة بأكملها – مثل هيكل الدولة وتنظيم الحكومة وتخصيص موارد الثروة – لم تتمكن اللجنة من الوفاء بولاية السودان بحلول الموعد النهائي المحدد في قانون إدارة الدولة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٥. ولم تكن هناك نية لتمديد الجدول الزمني لمدة ستة أشهر إضافية على النحو الذي يسمح به التشريع، مما اضطر الجمعية الوطنية إلى مراجعة القانون بطريقة تضيف أسبوعًا واحدًا إلى المدة المنصوص عليها. وبالتالي، أصبح الموعد النهائي الجديد ٢٠٠٥/٨/٢٢. وقد نجح ذلك في وضع قانون الاستفتاء الخاص بمشروع الدستور وسط خلاف حول ضرورة اعتماد قانون إدارة الدولة للنص المفصل باللغة الإنجليزية أو العربية فيما يتعلق بالنص العربي، الأمر الذي يستلزم موافقة غالبية الناخبين في العراق، وإذا لم يتم رفضه من قبل ثلثي الناخبين في ثلاث محافظات أو أكثر. تشير النسخة الإنجليزية إلى الناخبين بدلاً من الناخبين. يشبه نص قانون الاستفتاء نص النسخة العربية. وقد نشر قانون الاستفتاء في منشورين في الوقائع العراقية رقم ٢٠٠٣ و ١١ في الوقائع العراقية رقم ٤٠٠٥. وقد نشأت هذه الحالة بسبب إصرار رئيس الجمعية الوطنية على أن قانون الاستفتاء يختلف عن جميع التشريعات

الأخرى، مما يستلزم إصداره تحت سلطة رئيس الجمعية الوطنية. وبالنظر إلى أن هذا التأكيد غير دقيق، فقد أعيد إصدار القانون في مجلة رئيس الجمهورية..[٤]

نظرا لتقيد الجمعية الوطنية بالتواريخ الخاصة بإنجاز مسوده الدستور المنصوص عليها في قانون اداره الدولة المرحلة الانتقالية تم اضافه المادة ١٤٢ الى الدستور جمهوريه العراق لسنه ٢٠٠٥ التي تجهز تعديله استثناء من المادة ١٢٦ من الدستور المذكور انفا الخاصة بتعديل الدستور اذ بينت المادة ١٤٢ ان في غضون مده لا تتجاوز اربعه اشهر يشكل مجلس النواب بداية عمله لجنه من اعضائه متكونه من المكونات الرئيسية في المجتمع العراقي مهمتها تقديم تقرير الى مجلس النواب يتضمن توصيه بالتعديلات الضرورية التي يمكن اجراءها على الدستور وتحل اللجنة بعد البدء في مقترحاتها.[٥]

ويتبين مما سبق ان المدة الزمنية للصياغة الدستور كانت مده قصيره ويتبين هذا من نص المادة ١٤٢ من الدستور التي اقرت تشكيل مجلس النواب في بداية عمله خلال مده اربعه أشهر بعد الافراد الدستور هذا قرار واضح من قبل الجمعية التأسيسية ان الدستور كتب على عجل والا كيف يتم النص على تعديل الدستور بعد نفاده بأربعه أشهر.

المطلب الثاني

مدى أثر الضغوط السياسية والخارجية عليه

هناك إجماع لا لبس فيه على أن الدستور يحدد الأسس الأساسية للديمقراطية ويحكم العلاقة المعقدة بين الكيانات الحاكمة والشعب في إطار الشرعية القانونية، التي تخضع جميع الدول العاملة في ظل النماذج الديمقراطية للمساءلة عنها بطبيعتها. الهدف الرئيسي لأي دستور هو تسهيل إنشاء نظام متماسك من الآليات القانونية المصممة لمنع أي حالات من الاستبداد أو الممارسة التعسفية للسلطة، سواء داخليًا أو خارجيًا. وتتمثل مهمتها في تحديد البروتوكولات والتدابير القانونية والسياسية التي يمكن من خلالها إخضاع أي مخالفات للمساءلة بما يتماشى مع المبادئ التأسيسية التي يسعى الدستور بحماس إلى تأكيدها، وبالتالي إجبار جميع السلطات الحاكمة والموضوعات على الالتزام بمبادئه والتمسك بها، حيث يعمل الدستور كإطار شامل يوضح تنظيم الدول ويحدد حقوق المواطنين والجماعات، مع تجسيد تطلعات السكان. وبالتالي، فإن أي تحول في الإطار السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي يستلزم دائمًا إلغاء أو تعديل دستوره لاستيعاب الحالات أو السياقات الناشئة. [٦]

كما تشير العملية المذكورة أعلاه إلى منهجية الصياغة القانونية لمفهوم سياسي نجح، وسط تناقضه مع الأيديولوجيات البديلة، في إثبات سيادته من خلال تحقيق الحكم وإنفاذ توجيهاته

ومبادئه الفلسفية كقوانين قانونية إلزامية. وبالتالي، فإن الاستفسارات الأكاديمية تحدد بشكل منهجي الإطار القانوني للسلطة الحكومية، وتؤكد هيمنة الكيان السياسي الناشئ، وتضع المبادئ الأساسية لدعم شرعية هذه السلطة. لذلك، يتم التأكيد على أهمية صياغة الدستور والشروط المصاحبة له [٧]

يمكن تلخيص أزمة الدستور على هذا النحو في مرحلتين هما ازمه الدستور قبل اقراره والثانية ازمه الدستور بعد اقراره فبالنسبة للمرحلة الاولى حيث بدأت بعد انتهاء المدة المقررة لا عداد مسوده الدستور وعرضها للتصويت في الجمعية الوطنية في ١٥ اب ٢٠٠٥ اذ لم يتم التوفيق بين الاعضاء حول الاتفاق على صيغه موحده للدستور وقد تضاربت الآراء وتباينت المواقف حول بعض النقاط الأساسية المزمع ادراجها فيلم السودة وتمثل تلك النقاط في المسائل الأتية هاء الفيدرالية واسم الدولة العراقية وهويه العراق وتقسيم عائدات الموارد الطبيعية وازمه كركوك ،اما المرحلة الثانية وهي الازمه التي حدثت بعد اقرار الدستور العراقي في الاستفتاء العام في ١٥ تشرين الاول عام ٢٠٠٥ حيث يمكن اجمال النصوص الدستورية المعطلة وفقا لما يأتي مجلس الاقاليم كذلك الاقاليم الفيدرالية والمادة ١٤٠ منه[٨]

إن ضرورة تعديل الدستور، الذي يجسد الدعوة إلى مراجعة الدستور العراقي الذي تأسس عام ٢٠٠٥، بعد عامين من التوغل الأمريكي في البلاد، ليست ظاهرة جديدة في المشهد السياسي للبلاد. وقد تكرر هذا المطلب مع كل الاضطرابات السياسية، خاصة منذ عام ٢٠١٠، في أعقاب الانتخابات التشريعية. على سبيل المثال، يتعلق الخلاف بشأن المادة ٧٦ من الدستور بتحديد «الكتلة الكبرى» التي يحق لها تشكيل الحكومة. وقد منع التفسير الذي قدمته المحكمة الاتحادية الفائز في الانتخابات من تشكيل الحكومة، وبالتالي منح هذه السلطة للائتلاف الذي تم تشكيله داخل البرلمان خلال جلسته الافتتاحية بعد الانتخابات وعلاوة على ذلك، هناك اعتراف واسع بتأثير الضغوط الخارجية على الظروف السائدة، خاصة وأن عجز قوات الاحتلال عن إخماد الفوضى في البلاد بعد انهيار النظام في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ أجبرها على إنشاء مجلس الحكومة المؤقتة في تموز/يوليه، الأمر الذي أشعل خطاباً قوياً بشأن ضرورة منح السيادة الكاملة للشعب العراقي بشكل أسرع من المسؤولين الأمريكيين الذين دافعوا عن إطار زمني مدته سنتان. فمن ناحية، تمسكت سلطة التحالف المؤقتة بموقفها المتمثل في أنه لا ينبغي التعجيل بالعملية. وفي المقابل، شمل هذا الحوار المكثف عراقيين من خلفيات متنوعة[٩]

المبحث الثاني

احكام غموض بعض القواعد الدستورية الاساسية الواردة في الدستور العراقي

ان بعض القواعد الدستورية في الدستور العراقي غامضة ولبيان غموض القواعد الدستورية الواردة في الدستور العراقي لابد من تقسيم المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول

عدم وضوح المواد الدستورية التي تحدد العلاقة بين المركز والاقليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم

تتسع العديد من النزاعات الداخلية بفعل الاعتقاد المبرر او غير المبرر بان الدولة لا تمثل جميع فئات المجتمع او انها تسعى لفرض أيديولوجية منفرده ووحيدة لتكون الديمقراطية هي الوسيلة لتوفيق بين مختلف الاطراف عبر تقديم امكانيه تسويه الخلافات عن طريق الحوار وليس السلاح اذا المشاركة تؤسس عمليه بناء مؤسسات ديمقراطية على مستوى الدولة بما يساعد على اخذ اولويات مختلف الفئات الاجتماعية ضد عند صياغه النصوص الدستورية والتشريعية تبعا لذلك وبما ان عمليه التحول الديمقراطي هي اقوى وسيله لقبول الحكم الوطني ورفع مستوى فهي الوسيلة الفضلة للقبول بمنظومه الدولية وعلاوة على ذلك عمليه التحول الديمقراطي تحمل في طياتها نتائج بعيده المدى على الصعيدين المحلي والعالمي اذ طمست الخطوط الفاصلة بين السياسية السياستين في العملية التي تتم على جميع الأصعدة وهو ما يعد نقطه قوه تميز لذلك التحول الذي يعزز اوضاع الفرد كي يزدهر ويرفع كافه العقبات امام ايجاد مستقبل مشرق.[١٠]

باشر النظام السياسي العراقي الجديد يعتمد على المؤسسات الدستورية عمل يتجاوز سلبيات النظام السابق في حكمه للعراق قبل عام ٢٠٠٣ وهو ما يؤكد وهو ما اكدته بعض المواد الدستورية منها ما ورد في المادة من الدستور. [١١]

وقد حدد مبدأً دستورياً أساسياً يحظى بتأييد عالمي من جميع الدساتير في جميع أنحاء العالم، فضلاً عن الاعتراف به ودعمه من قبل القضاء ومجال الفقه الدستوري. ويتعلق هذا المبدأ بسيادة الدستور، الذي يرفع الدستور فوق جميع القوانين الأخرى. ووفقاً لهذا المبدأ، تترتب على ذلك التبعات القانونية التالية:

١.لا يجوز سن أي تشريع يتعارض مع هذا الدستور، بغض النظر عما إذا كان هذا التشريع مركزيًا (اتحاديًا) أو محليًا (إقليميًا). ويقرر القضاء المختص أن أي تشريع يخالف هذا المبدأ يعتبر غير دستوري.

٢.إن أحكام هذا الدستور إلزامية في جميع أنحاء البلاد دون استثناء.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue : 2
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

٣.يعتبر أي دستور إقليمي أو أي وثيقة قانونية بديلة باطلة إذا كانت تتعارض مع أحكام الدستور العراقي..[١٢]

واستناداً إلى هذا المبدأ الدستوري الشامل، تم وضع مبدأ التسلسل الهرمي القانوني، الذي ينص على أن القواعد القانونية الثانوية تخضع للمعايير القانونية العليا، مما يعطي الأسبقية للقانون الأعلى في حالات التعارض أو الخلاف مع القانون الثانوي. وفي هذا الإطار، تتم حماية سلامة واستقرار النظام القانوني الشامل. وفي غياب مثل هذا الهيكل، ستظهر الفوضى والتفكك على المستويات التأسيسية للدولة والمجتمع، مما يؤدي إلى تداعيات ضارة وكارثية في جميع المجالات.

الا ان القارئ لنصوص الدستور يجد ان المشرع الدستوري قد اوجد تلازما موضوعيه للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم اينما ورد الناس عليها في الدستور فإنما وردت حقوقنا والتزامات الاقاليم منحت نفسها للمحافظات غير المنتظمة في اقليم وهذا امر فيه نظر في الاقاليم التي تكون علاقتها بالسلطة المركزية علاقه لا مركزيه سياسيه ،وتعني توزيع الاختصاصات التشريعية التنفيذية والقضائية بين الصفتين المركزية والإقليمية، اما المحافظات غير المنتظمة في اقليم فتربطها بالسلطة المركزية، اللامركزية الإدارية التي تعني توزيع الاختصاصات الإدارية بما تتضمنه من تخطيط وتنفيذ وتنظيم فقط دون تشريعيه القضائية لذلك، لا يمكن باي حال من الاحوال المساواة بينهم كما فعل المشرع الدستوري وهذا ما اوقع السلطات التنفيذية في اشكاليات عده في تطبيق النصوص ذات العلاقة على ارض الواقع واضطرها الامر الى مراجعه المحكمة الاتحادية العليا لعده مرات لغرض تفسير هذه النصوص وتكييفها حسب ما يفترض قانونا. [١٣]

اما في مساله توزيع الاختصاصات فقد اتفق الفقه الدستوري على ادراج الطرق الأتية لتوزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية والسلطات الاقليم في دساتير الدول:

١.تنظيم قائمه بالاختصاصات الخاضعة للسلطة الاتحاد وقائمه ثانية بالاختصاصات الخاضعة لسلطه الاقليم لوضع حدود واضحة بين اختصاصات كل من الطرفين اشكاليه هذه الطريقة هي عدم امكانيه توقع كل المواضيع التي يمكن ان تظهر في المستقبل وتسبب تنازعا في الاختصاصات بين السلطة الاتحادية والسلطات الأقاليم.

٢.تنظيم قائمه حصريه باختصاصات سلطات الاقاليم وكل ما عداها يعود الى السلطات الاتحاد وهذه الطريقة قد تؤدي الى تقويه السلطات الاتحادية على الأقاليم.

٣.تنظيم قائمه باختصاصات سلطه الاتحاد وكل ما عداها يعود الى سلطه الاقليم اي عكس طريقه البند السابق اما الدستور العراقي فقد اخذ بطرق متعددة وهو ما نجده في المادة ١١٠ و١١٤و١١٥. [١٤]

فنجد ان الدستور العراقي في المواد ١١٠- ١١٥ التي تناول التوزيع الاختصاصات قد خالف المنهج الفيدرالي العام، اذ منح المادة ١١٠ الاختصاصات الحصرية للسلطة المركزية في حين ان المبدأ العام في الأنظمة الفيدرالية يتمثل بوجود مستويين اثنين للحكم المستوى المركزي والمستوى الاقليمي وتتوزع اختصاصات اداره الدولة بين هذين المستويين بما يضمن تحقيق معادله توازن بين وحده الدولة وفيدراليتاها [١٥]

كما ومنحت المادة ١١٥ صلاحيه ممارسه كل ما لم يذكر فيه ما سبق للسلطات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وهذا يعني تقييد السلطة المركزية على حساب منح السلطات الاوسع والسلطات التي ستطرأ فيما بعد السلطات الاقاليم التي ستكون سلطاتها بموجب هذه الامر اوسع من سلطات المركز وهذه مخالفه واضحه لمبدا الفيدرالية لان العراق تحول الى دوله فيدرالية عن طريق تفكك الدول الموحدة واتحادها من جديد. [١٦]

وعموما نجد ان تلك النصوص المتعلقه بتوزيع الاختصاصات الدستورية بين الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية مع عدم التحديد بدقة في توزيع تلك الاختصاصات بين مستويين الحكم الفيدرالي والإقليمي ،فأنها جعلتها تحتمل اللبس والغموض كونها محل التأويلات المختلفة على وفق مصالح كل مستوى من مستويات الحكم، في اطار هذه الفيدرالية القائمة على وفق دستور جمهوريه العراق لسنه ٢٠٠٥ ،وقد انعكس هذا الوضع في الواقع العملي وقد ظهرت خلافات بشكل مستمر بين الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم حول عدد من القضايا والمسائل التي يدعي كل طرف بحقه الدستوري في ممارسه تلك الاختصاصات والتي نجد ها وبالرجوع الى اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق أمامها اذا أنها هي مختصه بالفصل في النزاعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الانتقالية والمحافظات والبلديات والادارات المحلية.[١٧]

المطلب الثاني

عدم وضوح المواد الدستورية التي توضح الثروات

يمكن تعريف الثروات الطبيعية بانها تلك المواد والظواهر الطبيعية التي لا دخل الانسان في وجوده، ولكنه يعتمد عليها في حياته ويتأثر بها ويؤثر فيها وهي اجمالي الموارد المكونة للبيئة بما في ذلك الكتلة والطاقة.

وهي تنقسم الى قسمين رئيسي هما الثروات الطبيعية الباطنية والثروات الطبيعية السطحية، اما الثروات الطبيعية الباطنية يقصد بها الثروات الطبيعية الموجودة في باطن الارض النفط والغاز والمعادن ذات القيمة الاقتصادية كالذهب والالماس واليورانيوم والحديد [١٨]إذا ما ينصرف مفهوم الثروات الطبيعية السطحية الى الثروات الموجودة على سطح الارض وتشمل الزراعة والمياه والثروات الحيوانية والثروة السمكية وما سواها. [١٩]

سوف نفرد حكم توزيع الدستور العراقي الفدرالي للثروات الطبيعية جميعا عدا النفط والغاز لأهميتهما وحسب الآتي:

اولا: حكم الثروات الطبيعية عدا النفط والغاز في الدستور العراقي النافذ:

تنص المادة (١١٥) من هذا الدستور على أن «أي مسائل غير محددة صراحة ضمن الصلاحيات الحصرية المخصصة للسلطات الاتحادية تقع ضمن اختصاص المناطق والمحافظات التي لا تشملها منطقة... يشير هذا الشرط إلى أن الموارد الطبيعية، باستثناء النفط والغاز، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الحديد والزنك والنحاس والذهب والماس والفحم واليورانيوم والحجر والمرمر والمعادن الأخرى، تخضع فقط لسلطة الحكومات الإقليمية حيث لم تتم الإشارة إليها في المادة (١١٠) بشأن تحديد السلطات الحصرية للسلطات الفيدرالية ولا في المادة (١١٤) المتعلقة بالكفاءات المشتركة بين الحكومة الفيدرالية والحكومات الإقليمية. وبالتالي، تتمتع الحكومات الإقليمية بسلطة استثمار هذه الموارد أو استكشافها أو استخراجها أو إدارتها أو بيعها أو تصديرها أو استخدامها للصناعات المحلية، مما يدل على حقها في المشاركة في جميع أشكال الإجراءات المادية والقانونية لتخصيص هذه الموارد بالطريقة التي تراها مناسبة. لا توجد إدارة مشتركة لهذه الموارد. يتم تصنيف المياه أيضًا كمورد طبيعي حيوي. في العقدين المقبلين، قد تتجاوز أهميتها أهمية النفط والغاز. تمت الإشارة إليه في كل من الفقرة ٨ من المادة (١١٠) المتعلقة بالولاية القضائية الحصرية والفقرة ٧ من المادة (١١٤) التي تتناول الاختصاصات المشتركة، مما يستلزم إجراء دراسة للتأكد من موقف الدستور من قضية المياه كثروة طبيعية. وتنص الفقرة (ثامنا) من المادة (١١٠) على: «تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق وضمان مستويات تدفق المياه إليها وتوزيعها العادل داخل العراق وفقا للقوانين والأعراف الدولية». هذه المقالة المحددة فريدة من نوعها في تعريفها للسلطات الحصرية للحكومة الفيدرالية، كما لوحظ سابقًا. من هذا الحكم، يمكن الاستدلال على أن الولاية القضائية الحصرية للحكومة الفيدرالية فيما يتعلق بالمياه تقتصر على تخطيط السياسات وحدها، بدلاً من تنفيذها. [٢٠]

ثانياً: حكم النفط والغاز الطبيعي في الدستور العراقي النافذ:

تحدد الأحكام المنصوص عليها في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بشأن حوكمة النفط والغاز إطارًا إداريًا تعاونيًا لهذه الموارد بين السلطة الاتحادية والكيانات الإقليمية. وتؤكد المادة ١١١: «النفط والغاز ملك لجميع الشعب العراقي في جميع المناطق والمحافظات».

علاوة على ذلك، تنص المادة ١١٢ من الدستور المذكور على أنه «أولاً، تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول القائمة بالاشتراك مع حكومات المناطق والمحافظات المنتجة، وضمان تخصيص الإيرادات بشكل عادل وفقًا للتوزيع الديموغرافي في جميع أنحاء البلاد، مع تحديد حصة مخصصة لفترة محددة للمناطق المتضررة التي تم تهميشها ظلما من قبل النظام السابق، مما يسهل التنمية العادلة للتنوع. مناطق البلاد. يخضع هذا الإطار للتنظيم القانوني. ثانياً، تم تكليف الحكومة الاتحادية وحكومات المناطق والمحافظات المنتجة بصياغة السياسات الاستراتيجية الضرورية للنهوض بموارد النفط والغاز لتحسين الكفاءة التشغيلية لسكان العراق، باستخدام المنهجيات الأكثر حداثة لمبادئ السوق وتعزيز الاستثمار».)[٢١]

مبدئيا ان النص الدستوري جعل النفط والغاز ملكا للشعب العراقي وليس للدولة العراقية وهنا يطرح تساؤل هل ان الشعب العراقي يملك على وجه الشيوع كل النفط والغاز في كل المحافظات والاقاليم ام ان الشعب يملك النفط والغاز في حدود الاقليم او المحافظة ويمكن القول ان الاحتمال الاول هو الارجح لا نه لا اجتهاد في مورد النص، ومن ثم فان هذه المادة تجعل النفط والغاز ملكا حصريا للعراقيين ،ولا تمنح الحق لاي سلطه في اشتراك اي جهة بهذه الملكية.[٢٢]

كما يفهم ايضا من المادة ١١٢ منح السلطة المركزية حق الإدارة بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات المنتجة للحقول الحالية فقط مما دفع سلطه اقليم كردستان الى تفسير هذا النص عن طريق المفهوم المخالفة بان اختصت بنفسها حق اداره واستثمار الحقول النفطية التي تم اكتشافها في الاقليم بعد نفاذ الدستور في ٢٠٠٦ وهذا ما اثار ازمه قانونيه وسياسيه كبيره بين السلطة المركزية والسلطة الاقليم في اليه اداره الحقول واستثمارها والجهر المختصة بها واولويه ارباح هذه الحقول وقد حسم هذا النزاع الذي استمر لسنوات طويله بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقمة ٥٩/اتحادية/٢٠١٢ وموحدتها ١١٠/ اتحادية/٢٠١٩ والذي قضى بعدم دستوريه قانون النفط والغاز والاقليم كردستان المرقم ٢٢ سنه ٢٠٠٧ لمخالفته احكام المادة ١٢١ ١١٥ ١١٢ ١١١ ١١٠ اولا من الدستور والزام حكومة الاقاليم بتسليم كامل انتاج النفط من الحقول النفطية في اقليم كردستان والمناطق الاخرى التي قامت وزاره الثروات الطبيعية في الاقليم استخراج النفط منها وتسليمها الى وزاره النفط المركزية وتمكينها من ممارسه صلاحياتها الدستورية بخصوص

النفط فضلا عن متابعه التعاقدات النفطية ومراجعه العقود النفطية من ديوان الرقابة المالية المركزي. [٢٣]

وعلى العموم يمكن القول ان تنظيم دستور جمهوريه العراق الحادي لعام ٢٠٠٥ كان تنظيما بصوره مربكه وغير واضحه فيما يتعلق بإيرادات الموارد الطبيعية اذ ان نص المادة (١١٢) اولا منه بان تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة هو ما يتناقض مع ما اورده الدستور في المادة(١١١)من النفط والغاز ملك للشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات. [٢٤]

يتضح أيضًا من الفقرات المذكورة أعلاه في صيغتها الحالية أن الاختصاص التعاوني بين السلطة الاتحادية والسلطة الإقليمية فيما يتعلق بإدارة النفط والغاز في الحقول الموجودة يشكل تقييدًا مؤقتًا في المدة، وهو مرتبط بأنشطة الاستخراج من الحقول الحالية ويتوقف بالتزامن مع نضوب هذه الحقول.

فيما يتعلق بالحقول المحتملة التي تم اكتشافها أو التي قد يتم اكتشافها في المستقبل، يبدو أن هناك عدم وجود نص قانوني صريح أو مرجع نهائي يحكم هذه المسألة. ومع ذلك، يمكن الاستنتاج من الخطاب السابق أن إدارة هذه الحقول تقع حصريًا ضمن اختصاص السلطات الإقليمية، دون أي تدخل فيدرالي. يمتلك بعض الأفراد تفسيرًا خاطئًا فيما يتعلق بإدارة الحقول غير المكتشفة، معتقدين خطأً أن إدارتهم هي من اختصاصهم فقط، وبالتالي يؤكدون أن الفوائد المتراكمة من هذه المناطق هي ملكهم حصريًا. ومع ذلك، يكشف هذا التفسير الخاص عن العديد من التعقيدات، حيث يتم الاعتراف بملكية النفط كملكية جماعية لجميع السكان، على النحو المحدد في المادة (١١١). إن إدارة أي حقل نفط داخل منطقة ما أو إبرام الاتفاقات المتعلقة به من جانب واحد يتعارض بشكل أساسي مع الدستور العراقي، مما يزيد من غموض النص فيما يتعلق بهذا التفسير.. [٢٥]

الخاتمة:

بعد ان وصلنا الى ختام بحثنا الموسوم ب (اهم معوقات النظام القانوني العراقي في كتابه الدستور النافذ وأثرها على تعديله) سنبين اهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات وذلك على النحو الاتي:

اولا: النتائج:

١.رغم تضمن مواد الدستور الخاصة بتعديل العديد من المعوقات التي تجعل الدستور العراقي صعب تعديله ووجود اختلاف في الاراء والافكار السياسية

٢.ان فترة كتابة الدستور العراقي– البالغة ١٠٠ يوم .لم تمكن مكونات المجتمع العراقي بإنجازه بصورة سليمه فقد تضمن ٥٥ موضوع عباره (وينظم في قانون).

٣.وجود شكليتين متباينتين لتعديل الدستور في المواد (١٢٦) و(١٤٢) زاده من صعوبة التعديل.

٤.عدم وضوح المواد الدستورية التي تحدد العلاقة بين الاقليم والمركز والمحافظات غير المنتظمة باقليم وتوزيع الثروات.

ثانياً: المقترحات:

١.ضرورة انجاز التعديل مما يعزز الثقة السياسية بالنظام السياسي خصوصا بعد ازدياد المطالب الجماهيرية لا نجاز التعديل الدستوري.

٢.التزام التوقيتات الدستورية، والابتعاد عن المخالفات لمواد الدستور.

٣.البدء بالتعديل الدستوري للمواد التي لا تمثل إشكالية في العلاقة بين مكونات المجتمع العراقي

٤.الإسراع بمراجعة وتوضيح المواد الدستورية التي تحدد العلاقة بين المركز والاقليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم، او التي تبين توزيع الثروات كون وجود إشكالية في العلاقة بين الحكومة المركزية من جهة، والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم من جهة اخرى، بواسطة المواد التي نظمت العلاقة بين هذا المراكز القانونية من ناحية الاختصاص الحصري والرقابة، وتوزيع الثروات، ومن دون وجود تعديل لهذه المشكلات قد يحول إشكالية المؤسسية الى صراع سياسي دائم.

الهوامش

(١) عبد الله اسماعيل البستاني ، مساهمه في إعداد الدستور الدائم وقانون الانتخابات ، ط ٤،العراق،١٩٦٢،ص٩٠

(٢) عماد الفقي ،الدستور .. الحالة المصرية أسألة واجابات في ضوء الدساتير المقارنة ، نشر المنظمة العربيه لحقوق الانسان ،مصر ، ٢٠١٢،ص٢١

(٣) محاضر لجنة كتابة الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ،المجلد الاول، العصري للطباعة الفنية، العراق، ٢٠١٨، (ج١)٠

(٤) حسين عذاب السكيني الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي ،ط ١، الغدير للنشر ،العراق،٢٠٠٨،ص٨

(٥) نصت المادة ١٤٢ اولا من دستور جمهوريه العراق لسنه ٢٠٠٥ على ان (يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنه من اعضائه تكون ممثله للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي مهمتها تقديم تقرير الى مجلس النواب خلال مده لا تتجاوز اربعه اشهر انتظر من توصيه بالتعديلات الضرورية التي يمكن اجرائها على الدستور محا اللجنة بعد البت في مقترحاتها)

(٦) احمد شكر الصبحي ومعتز اسماعيل الصبحي،التحليل السياسي للأنظمة السياسية المعاصرة وازمته الطبعة الاولى،المركز الديمقراطي العربي للنشر ،المانيا،٢٠١٩،ص ١٠٧

(٧) احمد صبار حوحو، مبادئ ومقومات الديمقراطية، مجله المفكر، العدد الخامس، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد خيضر سكره، صفحه ٢٣٨ و ٢٣٩

(٨) نزله الجبوري ،الحرك السياسي وتداعياته على التخطيط الاستراتيجي، دار الحكمه للنشر، العراق ،٢٠١١ ،ص٦٠ وما بعدها

(٩)ينظر : التحديات الدستورية في العراق موجه تنفيذي وتوصيات تقرير الشرق الاوسط رقم ١٩ صادر في ١٦ تشرين الثاني ٢٠٠٣

(١٠) حقوق الإنسان ووضع الدستور مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ،نيويورك وجنيف،٢٠١٨،،ص ٨٩.

(١١)ايناس عبد الهادي الربيعي،توازن السلطة واثره في فعالية النظام السياسي في دستور جمهوريه العراق لسنه ٢٠٠٥،بحث منشور في مجله المعهد العدد التاسع معهد العلمين للدراسات العليا، العراق، سنه ٢٠٢٢،ص٢٧٧

(١٢)المادة ١٣ من الدستور العراقي النافذ

(١٣)يمامه محمد حسن كشكول، جدليه النظام الفيدرالي في العراق توازن ام تنافس، بحث منشور في مجله المعهد، العدد التاسع، الجامعه المستصريه ،العراق ، سنه ٢٠٢٢ صفحه ٣٢٨

(١٤)سعد خدر وصائب سلوم وآخرون ، صياغة رؤية دستورية جديدة للعراق ،دار الرواق للنشر والتوزيع ،العراق ،٢٠٢٢،ص ٣٢ وما بعدها

(١٥)منصة المادة ١١٠ من الدستور على تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الأتية اولا رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشان المعاهدات والاتفاقيات الدولية والسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وابرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية والسيادة

ثانيا وضع سياسه الامن الوطني وتنفيذها بما في ذلك انشاء قوات مسلحه وادارتها لتامين حمايه وضمان امن حدود العراق والدفاع عنه ثالثا رسم السياسة المالية واصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الاقاليم والمحافظات في العراق وضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسي النقدية انشاء بنك مركزي وادارته

رابعا تنظيم امور المقاييس والمقايل والاوزان

خامسا تنظيم امور الجنسية والتجنس والإقامة وحق اللجوء السياسي

سادسا تنظيم سياسه الترددات البثيه والبريدية

سابعا وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية

ثامنا تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من الخارج العراق وضمان النسيب تدفق المياه وتوزيعها العادل داخل العراق وفقا للقوانين والاعراف الدولية

تاسعا الاحصاء والتعدد العام للسكان.

([١٦])يمامه محمد حسن كشكول ،مصدر سبق ذكره ،ص ٣٢٨

([١٧])شورس حسن عمر واخرون، مصدر سبق ذكره ،ص ٣١٦ وما بعدها

([١٨])افين عمر احمد ،تقاسم المالية في الدول الفيدرالية ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة صلاح الدين ،اربيل، ٢٠٠٩،ص ٢٣.

([١٩])الإطار الدستوري لتوزيع الثروات الطبيعية واثره في الاستقرار السياسي ، بحث منشور في مجلة المعهد ،العدد٩، العراق ،٢٠٢٣،ص٤٤

([٢٠])جواد كاظم عبد نصيف ،اسس توزيع الثروات في الأنظمة الفيدرالية ، مقال منشور في مجله جامعه بابل ،العدد٩، ٢٠١١

([٢١])دستور العراق النافذ المادة (١١١-١١٢.)

([٢٢])اسعد كاظم وحيش، العلاقة بين المركز والاقليم في إبرام الاتفاقيات الدولية والعقود النفطية في العراق ،بحث منشور في مجله المعهد ،العدد٩، العراق،سنه ٢٠٢٢، ص٤٢٢

([٢٣])يمامه محمد حسن ، مصدر سبق ذكره ،ص٣٣١ .

([٢٤])قتادة صالح الصالح، مصدر سبق ذكره ،ص٤٦٩

([٢٥])اسراء علاء الدين نوري واخرون، مصدر سبق ذكره ،ص٣٤٥

المصادر

١.احمد شكر الصبحي ومعتز اسماعيل الصبحي، التحليل السياسي للأنظمة السياسية المعاصرة وأزمته الطبعة الاولى، المركز الديمقراطي العربي للنشر، المانيا،٢٠١٩، ص .١٠٧

٢.احمد صبار حوحو،نفس المصدر السابق، ص٦٦.

٣.احمد صبار حوحو، مبادئ ومقومات الديمقراطية، مجله المفكر، العدد الخامس، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد خيضر سكره، صفحه ٢٣٨ و ٢٣٩.

٤.اسراء علاء الدين نوري ،الاصلاح الاداري واستقرار النظام السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣ المعوقات والتداعيات · واقع التنمية المستدامة في العراق: المعوقات والتحديات واستراتيجيات التطوير،ص٣٤٥.

٥.اسعد كاظم وحيش، العلاقة بين المركز والاقليم في إبرام الاتفاقيات الدولية والعقود النفطية في العراق، بحث منشور في مجله المعهد، العدد٩، العراق، سنه ٢٠٢٢، ص٤٢٢.

٦.الإطار الدستوري لتوزيع الثروات الطبيعية وأثره في الاستقرار السياسي، بحث منشور في مجلة المعهد، العدد٩، العراق ،٢٠٢٣، ص٤٤.

٧.افين عمر احمد، تقاسم المالية في الدول الفيدرالية، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٩، ص ٢٣.

٨.اولا رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وابرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية والسيادة.
٩.ايناس عبد الهادي الربيعي، توازن السلطة وأثره في فعالية النظام السياسي في دستور جمهوريه العراق لسنه ٢٠٠٥، بحث منشور في مجله المعهد العدد التاسع معهد العلمين للدراسات العليا، العراق، سنه ٢٠٢٢، ص٢٧٧.
١٠.تاسعا الاحصاء والتعدد العام للسكان.
١١.ثالثا رسم السياسة المالية واصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الاقاليم والمحافظات في العراق وضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسي النقدية انشاء بنك مركزي وادارته.
١٢.ثامنا تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من الخارج العراق وضمان النسيب تدفق المياه وتوزيعها العادل داخل العراق وفقا للقوانين والاعراف الدولية
١٣.ثانيا وضع سياسة الامن الوطني وتنفيذها بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وادارتها لتامين حماية وضمان امن حدود العراق والدفاع عنه.
١٤.جواد كاظم عبد نصيف، اسس توزيع الثروات في الأنظمة الفيدرالية، مقال منشور في مجله جامعه بابل، العدد٩، ٢٠١١.
١٥.حسين عذاب السكيني الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي، ط ١، الغدير للنشر، العراق،٢٠٠٨، ص٨.
١٦.حقوق الإنسان ووضع الدستور، الامم المتحدة، مصدر سبق ذكره، ص ٨٩.
١٧.خامسا تنظيم امور الجنسية والتجنس والإقامة وحق اللجوء السياسي
١٨.دستور العراق النافذ المادة (١١١-١١٢.).
١٩.رابعا تنظيم امور المقاييس والمقايل والاوزان.
٢٠.سابعا وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية
٢١.سادسا تنظيم سياسة الترددات البثيه والبريدية
٢٢.سعد خدر وصائب سلوم وآخرون، صياغة رؤية دستورية جديدة للعراق، دار الرواق للنشر والتوزيع، العراق ،٢٠٢٢، ص ٣٢ وما بعدها.
٢٣.شورس حسن عمر ،الإشكالية الدستورية للنظام الفيدرالي في العراق، دراسه تحليلية مقارنة ،بحث منشور في مجله المعهد ،العدد التاسع ،العراق ،سنه ٢٠١٠، ص ٣١٦ وما بعدها.
٢٤.عبد الله اسماعيل البستاني، مساهمه في إعداد الدستور الدائم وقانون الانتخابات، ط ٤، العراق،١٩٦٢، ص٩٠.
٢٥.عماد الفقي، الدستور.. الحالة المصرية أسالة واجابات في ضوء الدساتير المقارنة، نشر المنظمة العربية لحقوق الانسان، مصر، ٢٠١٢، ص٢١.
٢٦.قتادة صالح الصالح، م.د. قتادة صالح الصالح. (٢٠٢٣). توزِيعُ الاختصاصَاتِ المَاليّةِ فِي دولةِ الاتحاد المركَزِيّ (الفيدرالي .(*مجلة المعهد*(9) ,، ص٤٦٩.

٢٧.المادة ١٣ من الدستور العراقي النافذ.
٢٨.محاضر لجنة كتابة الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، المجلد الاول، العصري للطباعة الفنية، العراق، ٢٠١٨، (ج١).
٢٩.محمد الباسم، كتبَة الدستور العراقي لـ "العربي الجديد": الضغوط أضفت الطابع الطائفي عليه، تقرير منشور على موقع العربي الجديد، متاح على شبكه الانترنت.
٣٠.منصة المادة ١١٠ من الدستور على تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الأتية:
٣١.نزله الجبوري، الحرك السياسي وتداعياته على التخطيط الاستراتيجي، دار الحكمة للنشر، العراق ،٢٠١١، ص٦٠ وما بعدها
٣٢.نصت المادة ١٤٢ اولا من دستور جمهوريه العراق لسنه ٢٠٠٥ على ان (يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنه من اعضائه تكون ممثله للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي مهمتها تقديم تقرير الى مجلس النواب خلال مده لا تتجاوز اربعه أشهر انتظر من توصيه بالتعديلات الضرورية التي يمكن اجرائها على الدستور محا اللجنة بعد البت في مقترحاتها).
٣٣.يمامة محمد حسن كشكول، جدليه النظام الفيدرالي في العراق توازن ام تنافس، بحث منشور في مجله المعهد، العدد التاسع، الجامعة المستنصرية، العراق، سنه ٢٠٢٢ صفحه ٣٢٨.
٣٤.يمامة محمد حسن كشكول، مصدر سبق ذكره، ص ٣٢٨.
٣٥.يمامة محمد حسن، مصدر سبق ذكره، ص٣٣١.
٣٦.ينظر: التحديات الدستورية في العراق موجه تنفيذي وتوصيات تقرير الشرق الاوسط رقم ١٩ صادر في ١٦ تشرين الثاني ٢٠٠٣.

Sources

1.Ahmed Shukr Al-Subhi and Moataz Ismail Al-Subhi, Political Analysis of Contemporary Political Systems and its Crisis, First Edition, Arab Democratic Center for Publishing, Germany, 2019, p. 107

2.Ahmed Sabbar Houhou, same previous source, p. 66.

3.Ahmed Sabbar Houhou, Principles and Components of Democracy, Al-Mofaker Magazine, Issue 5, College of Law and Political Science, University of Muhammad Khaider Sakrah, pp. 238 and 239.

4.Israa Alaa El-Din Nouri, Administrative Reform and Stability of the Political System in Iraq after 2003 Obstacles and Implications • The Reality of Sustainable Development in Iraq: Obstacles, Challenges and Development Strategies, p. 345.

5.Asaad Kazem Wahish, The Relationship between the Center and the Region in Concluding International Agreements and Oil Contracts in Iraq, a study published in the Institute Magazine, Issue 9, Iraq, 2022, p. 422.
6.The constitutional framework for the distribution of natural resources and its impact on political stability, a research published in the Institute's Journal, Issue 9, Iraq, 2023, p. 44.
7.Avin Omar Ahmed, Sharing Finances in Federal States, an unpublished master's thesis submitted to the Council of the College of Law, University of Salahuddin, Erbil, 2009, p. 23.
8.First, drawing up foreign policy, diplomatic representation, negotiating international treaties and agreements, borrowing policies, signing and concluding them, drawing up foreign economic and trade policy, and sovereignty.
9.Enas Abdul Hadi Al-Rubaie, The balance of power and its impact on the effectiveness of the political system in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, a research published in the Institute's Journal, Issue 9, Al-Alamein Institute for Graduate Studies, Iraq, 2022, p. 277.
10.Ninth, statistics and general population census.
11.Thirdly, formulating financial policy, issuing currency, and organizing trade policy across the borders of the regions and governorates in Iraq. Developing the general budget of the state and formulating monetary policy. Establishing and managing a central bank.
12.Eighth, planning policies related to water resources from outside Iraq and ensuring the relative flow of water and its fair distribution within Iraq in accordance with international laws and norms.
13.Secondly, formulating and implementing national security policy, including establishing and managing armed forces to ensure the protection and security of Iraq's borders and defend it.
14.Jawad Kazim Abdul Naseef, Foundations of Wealth Distribution in Federal Systems, an article published in the Journal of the University of Babylon, Issue 9, 2011.
15.Hussein Adhab Al-Sakini, Controversial Topics in the Iraqi Constitution, 1st ed., Al-Ghadeer Publishing, Iraq, 2008, p. 8.

16.Human Rights and Constitutional Drafting, United Nations, previously mentioned source, p. 89.
17.Fifth: Regulating matters of nationality, naturalization, residence and the right to political asylum
18.The current Iraqi Constitution, Article (111-112.(
19.Fourth: Regulating matters of measures, weights and measures.
20.Seventh: Developing the draft general and investment budget
21.Sixth: Regulating the policy of broadcasting and postal frequencies
22.Saad Khader, Saeb Saloum and others, Formulating a new constitutional vision for Iraq, Dar Al-Rawak for Publishing and Distribution, Iraq, 2022, p. 32 and beyond.
23.Shorras Hassan Omar, The constitutional problem of the federal system in Iraq, a comparative analytical study, a research published in the Institute Magazine, Issue No. 9, Iraq, 2010, p. 316 and beyond.
24.Abdullah Ismail Al-Bustani, Contribution to the preparation of the permanent constitution and the election law, 4th ed., Iraq, 1962, p. 90.
25.Imad Al-Faqih, The Constitution.. The Egyptian case, questions and answers in light of comparative constitutions, published by the Arab Organization for Human Rights, Egypt, 2012, p. 21.
26.Qatada Saleh Al-Saleh, M.D. Qatada Saleh Al-Saleh. (2023). Distribution of financial powers in the central (federal) union state. Institute Magazine, (9), p. 469.
27.Article 13 of the current Iraqi Constitution.
28.Minutes of the Iraqi Constitution Drafting Committee for the year 2005, Volume 1, Al-Asri Technical Printing, Iraq, 2018, (Part 1.(
29.Mohammed Al-Basem, Writers of the Iraqi Constitution for "Al-Araby Al-Jadeed": Pressures added a sectarian character to it, a report published on the Al-Araby Al-Jadeed website, available on the Internet.
30.Article 110 of the Constitution stipulates that the federal authorities have the following exclusive powers:
31.Nazla Al-Jubouri, Political Movement and its Implications for Strategic Planning, Dar Al-Hikma for Publishing, Iraq, 2011, p. 60 and beyond
32.Article 142 of the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 stipulates that (the Council of Representatives shall form, at the beginning of its work, a

committee of its members representing the main components of Iraqi society, whose mission is to submit a report to the Council of Representatives within a period not exceeding four months, waiting for its recommendation on the necessary amendments that can be made to the constitution, and the committee shall be dissolved after considering its proposals.(

33.Yamama Mohammed Hassan Kashkoul, The Dialectic of the Federal System in Iraq: Balance or Competition, a research published in the Institute Magazine, Issue No. 9, Al-Mustansiriya University, Iraq, Year 2022, page 328.

34.Yamamah Muhammad Hasan Kashkool, previously mentioned source, p. 328.

35.Yamamah Muhammad Hasan, previously mentioned source, p. 331.

36.See: Constitutional Challenges in Iraq, Executive Directive and Recommendations of the Middle East Report No. 19, issued on November 16, 2003.